السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4290 — 16 شعبان 1415 (18 يناير 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة اشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الرباط ـ شالة
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي.

ظهير شريف رقم 1.94.297 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) يتعلق بالمجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي 87

ظهير شريف رقم 1.94.363 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بتعيين السيد ادريس الضحاك رئيسا للمجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي 88

ظهير شريف رقم 1.94.323 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بتعيين السيد محمد الودغيري أمينا عاما للمجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي 88

صفحة

الترخيص بإقامة المنشآت النووية ومراقبتها.

مرسوم رقم 2.94.666 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) يتعلق بالترخيص بإقامة المنشآت النووية ومراقبتها 89

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الفرنسي للتنمية.

مرسوم رقم 2.94.914 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) بين حكومة المملكة المغربية النائب عنها وزير المالية والاستثمارات والصندوق الفرنسي للتنمية في شأن قرض مبلغه 160.000.000 فرنك فرنسي 93

بنك المغرب ـ ترويج قطع نقدية تذكارية.

مرسوم رقم 2.94.819 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 200 درهم بمناسبة توقيع الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة بمراكش 94

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الإجازة في العلوم ـ نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2579.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتطبيق مقتضيات المادتين الثانية (الفقرة الثانية) والسادسة (الفقرة الأخيرة) من المرسوم رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم 94

نصوص خاصة

عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان ـ التخلي بالتراضي عن قطع ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.94.711 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتغيير وتتميم المرسومين رقما 2.83.321 و 2.87.635 الصادرين على التوالي في 29 من رجب 1403 (13 ماي 1983) و 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) بالموافقة على مقرري مجلسي جماعتي ابن امسيك وسيدي عثمان القاضيين بتخلي هاتين الجماعتين بالتراضي عن 2822 قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لبعض الافراد (عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان).... 96

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3045.94 صادر في 18 من صفر 1415 (28 يوليو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 98

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3037.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 99

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3038.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 99

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3039.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 99

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3040.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 100

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3041.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 100

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3042.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 101

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3043.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 101

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3044.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 101

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3046.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 102

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3835.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه 102

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3012.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 102

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3025.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 103

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3026.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 103

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3027.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 104

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3028.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 104

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3029.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 104

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3030.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 105

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3031.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 105

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3032.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 105

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3033.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 106

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2626.94 صادر في 8 ربيع الآخر 1415 (15 سبتمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بولاية اكادير 106

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2627.94 صادر في 8 ربيع الآخر 1415 (15 سبتمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم طاطا 106

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2784.94 صادر في 21 من ربيع الآخر 1415 (28 سبتمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سلا... 106

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2785.94 صادر في 29 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال 107

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 3083.94 صادر في 25 من جمادى الأولى 1415 (31 أكتوبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 107

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 3084.94 صادر في 25 من جمادى الأولى 1415 (31 أكتوبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 107

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 3085.94 صادر في 25 من جمادى الأولى 1415 (31 أكتوبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 107

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 4081.94 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإجراء بحث في مشروع الترخيص بجلب الماء بواسطة المضخة بعمالة الصخيرات ـ تمارة 107

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 4080.94 صادر في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) بإجراء بحث في مشروع الترخيص بجلب الماء بواسطة المضخة بدائرة مقريصات 107

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3840.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 107

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3841.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 107

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3842.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 108

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3843.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 108

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3844.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 108

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3845.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 108

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3846.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 108

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3847.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 108

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3848.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 108

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3849.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 108

خطة العدالة

ملخص قرارات لوزير العدل تحت أرقام 3300.94 ، 3301.94 ، 3302.94 ، 3303.94 ، 3304.94 ، 3305.94 ، 3306.94 ، 3307.94 ، 3308.94 ، 3309.94 ، 3310.94 ، 3311.94 ، 3312.94 و 3313 صادرة في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) و 3280.94 ، 3281.94 ، 3282.94 ، 3283.94 ، 3284.94 ، 3285.94 ، 3286.94 ، 3287.94 ، 3288.94 ، 3289.94 ، 3290.94 ، 3291.94 ، 3292.94 ، 3293.94 ، 3294.94 ، 3295.94 ، 3296.94 ، 3297.94 ، 3298.94 و 3299.94 صادرة في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) و 3314.94 ، 3315.94 ، 3316.94 ، 3317.94 ، 3318.94 ، 3319.94 ، 3320.94 ، 3321.94 ، 3322.94 ، 3323.94 ، 3324.94 ، 3325.94 ، 3326.94 ، 3327.94 ، 3328.94 ، 3329.94 ، 3330.94 ، 3331.94 ، 3332.94 ، 3333.94 ، 3334.94 ، 3335.94 ، 3336.94 ، 3337.94 ، 3338.94 ، 3339.94 ، 3340.94 ، 3341.94 ، 3342 94 ، 3343.94 ، 3344.94 ، 3345.94 ، 3346.94 ، 3347.94 ، 3348.94 ، 3349.94 ، 3350.94 ، 3351.94 ، 3352.94 ، 3353.94 ، 3354.94 ، 3355.94 ، 3356.94 ، 3357.94 ، 3358.94 ، 3359.94 ، 3360.94 ، 3361.94 ، 3362.94 ، 3363.94 ، 3364.94 ، 3365.94 ، 3366.94 ، 3367.94 ، 3368.94 ، 3369.94 ، 3370.94 ، 3371.94 ، 3372.94 ، 3373.94 ، 3374.94 ، 3375.94 ، 3376.94 ، 3377.94 ، 3378.94 ، 3379.94 ، 3380.94 ، 3381.94 ، 3382.94 ، 3383.94 ، 3384.94 ، 3385.94 ، 3386.94 ، 3387.94 ، 3388.94 ، 3389.94 ، 3390.94 ، 3391.94 ، 3392.94 ، 3393.94 ، 3394.94 ، 3395.94 ، 3396.94 ، 3397.94 ، 3398.94 ، 3399.94 ، 3400.94 ، 3401.94 ، 3402.94 ، 3403.94 ، 3404.94 ، 3405.94 ، 3406.94 ، 3407.94 ، 3408.94 ، 3409.94 ، 3410.94 ، 3411.94 ، 3412.94 ، 3413.94 ، 3414.94 ، 3415.94 ، 3416.94 ، 3417.94 ، 3418.94 ، 3419.94 ، 3420.94 ، 3421.94 ، 3422.94 ، 3423.94 ، 3424.94 ، 3425.94 ، 3426.94 ، 3427.94 ، 3428.94 ، 3429.94 ، 3430.94 ، 3431.94 ، 3432.94 ، 3433.94 ، 3434.94 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

3435.94 ، 3436.94 ، 3437.94 ، 3438.94 ، 3439.94 ،
3440.94 ، 3441.94 ، 3442.94 ، 3443.94 ، 3444.94 ،
3445.94 ، 3446.94 ، 3447.94 ، 3448.94 ، 3449.94 ،
3450.94 ، 3451.94 ، 3452.94 ، 3453.94 ، 3454.94 ،
3455.94 ، 3456.94 ، 3457.94 ، 3458.94 ، 3459.94 ،
3460.94 ، 3461.94 ، 3462.94 ، 3463.94 ، 3464.94 ،
3465.94 ، 3466.94 ، 3467.94 ، 3468.94 ، 3469.94 ،
3470.94 ، 3471.94 ، 3472.94 ، 3473.94 ، 3474.94 ،
3475.94 ، 3476.94 ، 3477.94 ، 3478.94 ، 3479.94 ،
3480.94 ، 3481.94 ، 3482.94 ، 3483.94 ، 3484.94 ،
3485.94 ، 3486.94 و 3487.94 صادرة في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) تم بموجبها تعيين عدول جدد 109

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.94.760 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية 122

نصوص خاصة

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 3836.94 صادر في 4 جمادى الآخرة 1415 (8 نوفمبر 1994) بتحديد شروط منح ملابس لبعض فئات أعوان وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية 123

صفحة

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3900.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتحديد فروع المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين 124

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 3875.94 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1404.86 بتاريخ 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي 124

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 3876.94 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1406.86 الصادر في 16 من صفر 1407 (20 اكتوبر 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي 125

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 3877.94 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1407.86 بتاريخ 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي 126

وزارة التربية الوطنية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4281 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994) 126

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص عـــامـــة

ظهير شريف رقم 1.94.297 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) يتعلق بالمجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بيان الأسباب الموجبة

إن المجتمع المغربي كسائر المجتمعات في باقي العالم يتكون من طبقات وشرائح اجتماعية مختلفة ، ولكل قطاع بالطبع مصالح تختلف عن مصالح ما سواه من القطاعات الأخرى. كما أنه من الطبيعي أن تتعارض هذه المصالح ، بل وقد تتناقض فيما بينها. وإذا لم يتم النظر في تناقضاتها في الحين ، فإنها قد تخلق أوضاعا متأزمة ومضرة بالقطاعات المعنية نفسها. وهنا لا يمكن لأي مواطن سواء كان في القمة أو القاعدة أن يعتقد بأنه ينفرد بالحقيقة ، بل علينا جميعا من باب الاجتهاد إذا كانت لنا مفاهيم وأهداف للوصول إليها أن نقيس بالحوار هذا المفهوم بهذا المفهوم ، وبالحوار أن نقتنع بما هو الهدف الأسبق بالنسبة للهدف السابق ؛

إنه في خضم هذه المعطيات التي تفرض علينا ضرورة معرفة المكان اللائق بها ، ارتأينا أن نحدث مجلسا استشاريا لمتابعة الحوار الاجتماعي ، تتآلف فيه مصالح جميع الأطراف المتحاورة ، لتأخذ فيه بعين الاعتبار حاجياتها المتبادلة ، ولتختص بربط الجسور تجنبا للدخول في المتاهات ، والاخلال بالتوازن المطلوب ، حتى لا يقع المس بالمنافع المكتسبة طيلة السنوات الأخيرة بفضل تضحيات ومجهودات الجميع. وسيكون هذا المجلس بجانب جلالتنا الشريفة ، وتحت امرتنا مباشرة ، وهذا ماسيبوئه منزلة عالية ومقاما رفيعا ، ويتيح لجنابنا أن يطلع بأسرع ما يمكن على ما يتوفر لديه من معلومات ؛

وتركيب المجلس دليل على ما يكتسيه دوره من أهمية بالغة في استبعاد إملاء الارادة ، وفرض الحلول من جانب دون آخر ، ليكون نموذجا للتوازن ، متجليا في تواجد متزامن لانتماءات واهتمامات مختلفة ، ولكنها متكاملة تصب جميعها في الغاية السامية التي تختص بها هذه المؤسسة ، كما أن اختيار الأعضاء يتوخى في شخصهم الحكمة التي تمكن من الوصول الى التوافق وتكران الذات في تفان مستمر خدمة للصالح العام. لذا استبعدنا أن ترجع رئاسته الى أية هيئة سياسية أو الى جهة قد تنتمي الى مصلحة من المصالح المتواجدة بالمجلس ، وفضلنا إسنادها الى قاض سام ، وسيتيح عدد أعضائه وانتماؤهم الى ممثلي الحكومة وممثلي الفضائل الاجتماعية المعنية إشراك جميع الكفاءات في أعماله ، لتظل العلاقة موصولة الأواصر بين المشاركين في الحوار تحقيقا للعمل المشترك الذي يصبو اليه الجميع ؛

كما ستكون للمجلس اختصاصات استشارية ، إذ لا نريد أن نجعل منه أداة تقرير تنافس الأجهزة الادارية والسياسية والاجتماعية القائمة في الدولة ، ومع هذا فإن الطابع الذي تكتسيه الآراء التي سيعبر عنها لولي الأمر ، سيضفي أهمية قصوى ، لاسيما إذا ما أتيح لها النشر ليتسع الاطلاع عليها للجميع ؛

وسيتصدى المجلس للقضايا الداخلة في اختصاصه بطرق متعددة ، يكون لجلالتنا الشريفة أولوية طلب دراسة أية قضية عامة أو خاصة نود الاستنارة برأيه فيما تتطلبه من مواقف وحلول ، وللمجلس أن يقرر بأغلبية نصف أعضائه التصدي تلقائيا لأي قضية يريد أن يلفت اليها سامي نظرنا الشريف ، ذلك أنه ما دام الرهان واضحا ومعروفا ومحل إيمان من الجميع ، فإن تحديد الأسبقيات يكون من حق الجميع كذلك ؛

ومن نافلة القول ، أن نؤكد أن سائر أجهزة الدولة مطالبة بأن تبذل للمجلس جميع ما تستطيع من وجوه المساعدة ؛

ولنا كامل اليقين أن هذه المؤسسة الأصيلة ستتيح لدولة القانون في بلدنا أن تضيف حلقة رئيسية الى سلسلة المؤسسات الموجودة في ميادين لصيقة بقضايا الفرد والجماعة بوطننا ، انسجاما مع ما عهدنا من تجاوب بين إرادة جلالتنا الشريفة وطموحات شعبنا ،

لهذه الأسباب :

وبناء على الفصل 19 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

يحدث بجانب جلالتنا الشريفة مجلس استشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي.

المادة الثانية

يرأس المجلس قاض سام يعين بظهير شريف ويتألف من الأعضاء الآتي بيانهم :

أ) الوزير الأول ؛

وزراء :

- العدل ؛
- الداخلية ؛
- المالية والاستثمارات ؛
- التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛
- التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ؛
- الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛
- الشؤون الادارية ؛
- الجالية المغربية القاطنة بالخارج ؛
- تنشيط الاقتصاد ؛
- حقوق الانسان ؛

ب) ممثل لكل هيئة من الهيئات التالية :

- جامعة الغرف الصناعية والتجارية ؛
- جامعة الغرف الفلاحية ؛
- جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛
- الكونفدرالية العامة للمقاولين بالمغرب ؛
- الاتحاد العام للجامعات الاقتصادية المغربية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الاتحاد المغربي للفلاحة ؛
- نقابات العمال والمعلمين المؤسسة والمسيرة طبقا للقانون ؛
- المجلس الوطني للشباب والمستقبل ؛

ج) شخصيات يراعى في اختيارهم ما يتمتعون به من كفاءة في المجال الاجتماعي وما يتحلون به من نزاهة واستقامة.

المادة الثالثة

يعين أعضاء المجلس المنتمون الى الفئات المنصوص عليها في (ب) و (ج) أعلاه بظهير شريف لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويعين ممثلو الهيئات المنصوص عليها في (ب) من قائمة تضم أسماء ثلاثة أشخاص تقترحهم كل واحدة من الجهات المعنية.

المادة الرابعة

يتولى أمانة المجلس أمين عام يعين بظهير شريف.

المادة الخامسة

يجتمع المجلس كلما دعت حاجة الى ذلك ، ومرتين في السنة على الأقل ، وذلك بدعوة يوجهها رئيسه بمبادرة منه أو تنفيذا لأمر صادر عن جلالتنا الشريفة.

للمجلس أن يعهد الى بعض أعضائه بتكوين مجموعات عمل تتولى دراسة قضايا خاصة ، وترفع اليه ما تراه مفيدا من التوصيات في شأنها.

وللمجلس ولمجموعات العمل أن تستمع أو تستشير شخصيات تتمتع بكفاءة خاصة في مجال اختصاصه.

المادة السادسة

يعرض الرئيس على المجلس القضايا التي يريد جنابنا الشريف أن يستشيره في شأنها.

وللمجلس أن يقرر بأغلبية نصف أعضائه التصدي تلقائيا لقضايا يرى من المفيد إطلاع جلالتنا الشريفة عليها.

المادة السابعة

يجوز نشر آراء المجلس بتعليمات من جلالتنا الشريفة.

المادة الثامنة

تقدم الهيئات الادارية للمجلس تلقائيا أو بطلب منه جميع المعلومات الضرورية لتحقيق غاياته.

المادة التاسعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.94.363 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بتعيين السيد ادريس الضحاك رئيسا للمجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.297 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإحداث المجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي ولاسيما المادة الثانية منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ادريس الضحاك رئيسا للمجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي ابتداء من 19 ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.94.323 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بتعيين السيد محمد الودغيري أمينا عاما للمجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.297 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإحداث المجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي ولاسيما المادة الرابعة منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد الودغيري أمينا عاما للمجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي ابتداء من 19 ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.94.666 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) يتعلق بالترخيص بإقامة المنشآت النووية ومراقبتها

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 005.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالوقاية من الاشعاعات الايونية ولاسيما الفصلين 1 و 5 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للطاقة النووية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

الفصل الاول

في مجال التطبيق وفي التعريف

المادة 1

تخضع لاحكام هذا المرسوم المنشآت النووية المحددة في المادة 2 بعده المقامة والمشغلة من لدن كل شخص طبيعي أو معنوي يسري عليه القانون العام أو الخاص.

المادة 2

يراد بالمنشآت النووية :

- مسرعات الجزيئات التي تساوي طاقتها أو تفوق 300 مليون الكترون ـ فولت ؛
- المشعات من مادة الكوبالت 60 التي يساوي نشاط مصدرها أو يفوق 100.000 كوري ؛
- المجمعات الحرجة والمفاعلات النووية ما عدا ما يستخدم منها لاغراض النقل ؛
- كل منشأة تستخدم فيها المحروقات النووية أي المؤسسات المعدة لتحضير مواد إشعاعية أو معالجتها أو صنعها أو تحويلها ولصنع المحروقات النووية أو إعادة معالجتها أو خزن النفايات الاشعاعية أو توضيبها أو معالجتها.

وتعتبر جزءا من المنشأة النووية جميع الاراضي والمباني والتجهيزات الملحقة أو المدمجة بالمسرعات أو المشعات أو المجمعات أو المفاعلات أو المنشآت المشار إليها أعلاه الكائنة داخل الموقع المحدد في الترخيص بالبناء المنصوص عليه في الفرع 1 من الفصل الثاني من هذا المرسوم.

المادة 3

لإجل تطبيق هذا المرسوم يراد :

1 – بمسرع الجزيئات ، الجهاز المغناطيسي الكهربائي الذي ينقل إلى جزيئات أيونية طاقة حركية كافية لايصال الاشعاع إلى الاشياء أو المواد ؛

2 – بالحوادث المفترضة ، الفوارق التي تكون ملحوظة بالنظر إلى حالة السير العادي والتي قد تتسبب في تدفق كميات من المواد الاشعاعية في البيئة تتجاوز الحد المقبول ؛

3 – بالمجمع الحرج ، المجال الذي تتكاثر فيه النترونات إذا كانت طبيعته قابلة للتغيير وكان مركبا من مواد قابلة للانشطار ومواد أخرى مستخدمة في التقنيات النووية ؛

4 – بضمان الجودة ، العمليات المقررة والمنظمة اللازمة للتأكد بما يكفي من الثقة من أن مصنوعات أو منشآت تسير وفقا لمعايير صنعها ؛

5 – بالمحروق النووي ، المواد القابلة للانشطار المشتملة على اليورانيوم أو البلوتونيوم أو هما معا في شكل معدن أو اخلاط معدنية أو مركب كيميائي ؛

6 – بالنفايات الاشعاعية ، المواد الاشعاعية التي أنتجت أصلا أو أصبحت اشعاعية بتعرضها للاشعاعات الناتجة عن إنتاج أو استخدام مواد نووية والتي لم تكن أو لم تبق صالحة للاستخدام ؛

7 – بالمتدفقات المشعة ، المواد المشعة المنتجة أصلا والتي يمكن أن تصدر عن المنشأة النووية خلال سيرها العادي ؛

8 – بتجاريب التشغيل ، مجموع العمليات التي تهدف إلى تسيير المقومات والانظمة المصنوعة لمنشأة نووية وإلى التأكد من أن المقومات والانظمة المذكورة مطابقة لفرضيات الصنع ومستجيبة لمقاييس قدرتها قبل إعلان تشغيلها بصورة فعلية ؛

9 – بالاستغلال ، جميع الاعمال التي تمارس للتمكن بسلامة من بلوغ الهدف الذي تم من أجله بناء المنشأة النووية والتي تشمل عمليات التعهد وإعادة الشحن بالمحروقات والتفتيش في أثناء العمل والاعمال الاخرى المرتبطة بذلك ؛

10 – بحدود السلامة ، الحدود المعينة لتغيرات بعض الانظمة التي يثبت ضمنها أن المنشأة النووية تستغل بسلامة والتي يجب عدم تجاوز نطاقها في حالة عمل عادية ؛

11 – بالمواد النووية ، المحروقات النووية وكل مادة اشعاعية أخرى بما في ذلك النفايات ما عدا النظائر المشعة التي تستخدم أو تعد لاستخدامها في أغراض صناعية أو فلاحية أو طبية أو علمية ؛

12 – بالمواد المشعة ، جميع المواد الطبيعية أو الصناعية التي تصدر اشعاعات ايونية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؛

13 – بتقرير التحاليل المتعلقة بالسلامة ، الوثيقة التي يقدمها الطالب أو صاحب المنشأة وتتضمن معلومات عن المنشأة النووية وصنعها وتحليل الحوادث والاحتياطات المتخذة للحد ما أمكن من الاخطار التي يتعرض لها الجمهور والبيئة والعاملون بالموقع ؛

14 – بالمفاعل النووي ، الجهاز الذي يتم فيه بصورة ذاتية تعهد تفاعل سلسلة انشطار والحفاظ عليه باستخدام الاورانيوم أو البلوتونيوم أو التوريوم أو أي مزيج من هذه المواد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

15 – بأنظمة السلامة ، أجهزة الحماية الاوتوماتيكية المعدة لاطلاق حركة تهدف إلى الحيلولة دون تجاوز حدود السلامة أو إلى مواجهة حوادث السير المتوقعة.

الفصل الثاني

التراخيص

المادة 4

تتوقف على ترخيص طبقا لاحكام هذا المرسوم عمليات بناء كل منشأة نووية والتخلص من المتدفقات المشعة الصادرة عنها سواء أكانت سائلة أم غازية وتجاريب تشغيلها واستغلالها ووقف عملها بصورة نهائية.

الفرع 1

الترخيص بالبناء

المادة 5

يمنح الترخيص ببناء المنشآت النووية بمرسوم يصدر بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 25 أدناه ومجلس العمالة أو الاقليم التابع له المكان الذي يريد طالب الترخيص إقامة منشآته فيه والوزير المكلف بالداخلية ووزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالاشغال العمومية والوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بحماية البيئة.

المادة 6

يرفع طلب الترخيص ببناء المنشأة النووية إلى الوزير المكلف بالطاقة الذي يوجهه إلى اللجنة المشار إليها في المادة 25 أدناه وكذا إلى مجلس العمالة أو الاقليم التابع له المكان الذي يعتزم الطالب إقامة منشأته فيه ، ويبدي المجلس المذكور رأيه داخل أجل ثلاثة أشهر.

المادة 7

يجب أن يكون طلب الترخيص بالبناء مشفوعا بتقرير تمهيدي عن التحليل المتعلق بالسلامة ينص بوجه خاص على ما يلي :

1 – تصميم للموقع تبين فيه دائرة الموقع المزمع إقامة المنشأة النووية به ؛

2 – الحسابات والتقديرات التي توضح أن الظواهر الطبيعية قد روعيت بوجه صحيح للموقع ومميزاته والتي ترفق بدراسة الاثر يراد بها التأكد أن المنشأة المزمع إقامتها يمكن بناؤها واستغلالها دون خطر على العاملين بها والجمهور والبيئة.

ويجب أن تراعى في تقدير صلاحية الموقع المراد إقامة المنشأة فيه الجوانب التالية بوجه خاص :

أ) آثار الأحداث الخارجية الراجعة لاسباب طبيعية أو لفعل الانسان والتي قد تعرفها جهة الموقع ؛

ب) مميزات الموقع أو محيطه التي قد تؤثر في إصابة الكائنات الحية بمواد مشعة صادرة عن المنشأة ؛

ج) كثافة وتوزيع السكان مع تقدير أولي للآثار الاشعاعية على السكان ؛

3 – المعلومات عن التخطيط الاساسي للمنشأة المزمع إنجازها وأنظمة السلامة والحماية من الاشعة وكذا نتائج التحليل المتعلق بالسلامة التي يمكن أن ترتبط بالبنية والانظمة والمقومات التي لها علاقة بالسلامة النووية ؛

4 – المعلومات عن مراقبة النفايات المشعة الصادرة عن المنشأة النووية وعن مناولتها وخزنها ؛

5 – المعلومات المتعلقة ببرامج التأكد من صفة الطالب ومزوديه بالخدمات والسلع ؛

6 – مخطط حالة الطوارىء داخل المنشأة ؛

7 – الاجراءات المتخذة فيما يتعلق بالحماية المادية للمنشأة ؛

8 – الاجراءات المتعلقة بالمسؤولية المدنية في حالة حصول أضرار نووية ؛

9 – المعلومات عن مستخدمي الهيئة المستغلة ومؤهلاتهم.

الفرع 2

الترخيص بالتخلص من المتدفقات المشعة السائلة أو الغازية

المادة 8

يسلم الترخيص بالتخلص من المتدفقات المشعة السائلة أو الغازية بقرار مشترك للوزير المكلف بالطاقة ووزير الصحة العمومية والوزير المكلف بحماية البيئة والوزير المكلف بالاشغال العمومية يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 25 أدناه.

المادة 9

يوجه طلب الترخيص بالتخلص من المتدفقات المشعة السائلة أو الغازية إلى الوزير المكلف بالطاقة مشفوعا بوثيقة تتضمن معلومات عن الانظمة المقررة لمعالجة المتدفقات المشعة السائلة والغازية قصد المحافظة على كمية وتركز المتدفقات المشعة ضمن الحدود المقررة.

ويدعم الطلب المذكور بدراسة مفصلة تتضمن جميع المعلومات الممكنة حول طبيعة المتدفقات المذكورة المرتبطة بالسير العادي للمنشأة المزمع إنشاؤها وحول أهميتها وإجراءات القيام بها.

الفرع 3

الترخيص بإجراء تجاريب تشغيل المنشأة

المادة 10

يمنح الترخيص بإجراء تجاريب تشغيل المنشأة بقرار يصدره الوزير المكلف بالطاقة بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 25 أدناه.

المادة 11

لا يمنح الترخيص بإجراء تجاريب تشغيل المنشأة إلا بعد التأكد من توافر الشروط المحددة في الترخيص بالبناء والترخيص بالتخلص من التدفقات المشعة.

المادة 12

يجب أن يوجه طلب الترخيص بإجراء تشغيل المنشأة إلى الوزير المكلف بالطاقة مشفوعا بالتقرير المؤقت عن التحليل المتعلق بالسلامة الذي يتمم وينقح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التقرير التمهيدي عن التحليل المتعلق بالسلامة المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه. ويجب أن يتضمن التقرير المؤقت المذكور المعلومات المنقحة والمتممة المتعلقة على الخصوص بما يلي :

- تخطيط المنشأة النووية والاجراءات المتعلقة بتسييرها ؛
- دراسة المنشأة كما وقع بناؤها ؛
- تحليل الحوادث المفترضة وقدرة أنظمة السلامة على الحد من عواقبها.

ويجب أن تقدم معلومات مفصلة حول ما يلي بوجه خاص :

أ) شروط مناولة المحروقات النووية وخزنها ؛
ب) برنامج تجاريب تشغيل المنشأة ؛
ج) أنظمة وقف العمل على سبيل الاستعجال ؛
د) حدود وشروط الاستغلال في أثناء إجراء تجاريب تشغيل المنشأة ؛
هـ) التعليمات والاجراءات المتعلقة بتسيير المنشأة والانظمة المرتبطة بتحرير البيانات وتبليغ الوثائق المتعلقة بعمليات تسيير المنشأة ؛
و) تنظيم الوقاية من الاشعة وأنظمة الحراسة وتقديم الخدمات الطبية الملائمة ؛
ز) التدابير المتخذة فيما يخص أعمال مراقبة السلامة والتفتيش في أثناء التجاريب ؛
ح) مراقبة النفايات المشعة في الموقع ومناولتها وخزنها ؛
ط) تنظيم مخطط الاستعجال الداخلي ؛
ي) البنية الادارية لهيئة الاستغلال ومؤهلات ومهام العاملين بالمنشأة ؛
ك) تنظيم وبرنامج تأمين الجودة ؛
ل) أنظمة محاسبة المواد النووية ؛
م) الاجراءات المتعلقة بالحماية المادية للمنشأة والمواد النووية ؛
ن) الاجراءات المتخذة في مجال المسؤولية المدنية في حالة وقوع أضرار نووية.

الفرع 4

الترخيص بالاستغلال

المادة 13

يمنح الترخيص باستغلال منشأة نووية بقرار يصدره الوزير المكلف بالطاقة بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 25 أدناه.

ويجوز للوزير المكلف بالطاقة أن يطلب متى شاء إلى المستغل القيام بإعادة النظر في سلامة المنشأة.

المادة 14

لا يمنح الترخيص باستغلال منشأة نووية إلا بعد التأكد من توافر الشروط المحددة في الترخيص بإجراء تجاريب تشغيل المنشأة.

المادة 15

يجب أن يوجه طلب الترخيص بالاستغلال إلى الوزير المكلف بالطاقة مشفوعا بالتقرير النهائي عن التحليل المتعلق بالسلامة الذي يتمم وينقح التقرير المؤقت عن التحليل المتعلق بالسلامة المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه ، ويجب أن يتضمن التقرير النهائي المذكور ما يلي على الخصوص :

1 – النتائج التي أسفرت عنها تجاريب تشغيل المنشأة النووية ؛

2 – حدود وشروط الاستغلال التي يجب أن تراعى فيها المميزات الختامية ونتائج تشغيل المنشأة ، وتشمل الحدود والشروط المذكورة بوجه خاص :

أ) حدود السلامة ؛
ب) عمليات ضبط أنظمة السلامة ؛
ج) الحدود والشروط المعينة لاستغلال المنشأة بصورة عادية ؛
د) الاعمال التي يحتاج إليها في مجال الحراسة والسلامة والوقاية من الاشعة بما في ذلك الصيانة والتفتيش في أثناء العمل والتجاريب الدورية ؛

3 – برامج الاستغلال والاجراءات المفصلة الخاصة بتسيير المنشأة وهي :

أ) الشروع في العمل والاستغلال العادي ووقف العمل ؛
ب) شحن المحروقات النووية وتفريغها ومناولتها ونقلها ؛
ج) الصيانة والتجاريب الدورية والتفتيش في أثناء التشغيل ؛
د) العوارض والحوادث المتوقعة فيما يتعلق بسير المنشأة.

الفرع 5

الترخيص بوقف عمل المنشأة بصورة نهائية

المادة 16

يمنح الترخيص بوقف عمل منشأة نووية بصورة نهائية بقرار يصدره الوزير المكلف بالطاقة بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 25 أدناه.

المادة 17

يجب أن يوجه طلب الترخيص بوقف عمل المنشأة بصورة نهائية إلى الوزير المكلف بالطاقة مشفوعا بوثيقة تتضمن معلومات تتعلق على الخصوص بما يلي :

أ) الاجراءات المتخذة لاجل وقف عمل المنشأة بصورة نهائية بما في ذلك تفكيك المقومات المشعة ونقلها وخزنها باعتبار الانظمة المتعلقة بالوقاية من الاشعة الايونية ؛

ب) التدابير المزمع اتخاذها لمواجهة المخاطر والحد من عواقب أي حادثة محتملة ؛

ج) المقومات المشعة الهامة التي يراد سحبها من المنشأة وتقييم إشعاعيتها وكذا التدابير المقترحة لتدميرها ؛

د) تدابير الوقاية من الاشعة الواجبة مراعاتها خلال وقف عمل المنشأة بصورة نهائية ؛

هـ) الحالة المادية النهائية التي يعتزم المستغل إبقاء المنشأة فيها وتقييم سلامتها.

المادة 18

يظل المرخص له طوال مدة وقف عمل المنشأة بصورة نهائية مكلفا بما يلي :

أ) ادارة المنشأة ؛
ب) الوقاية من الأشعة ؛
ج) تدبير شؤون النفايات والمواد المشعة ؛
د) الحماية المادية للمنشأة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع 6

أحكام مشتركة تتعلق بالتراخيص

المادة 19

يحدد اجل بحث طلب الترخيص بالبناء المنصوص عليه في الفرع 1 من هذا الفصل باثني عشر شهرا ، ويمكن ان يقيد هذا الترخيص بشروط تقنية تحدد في المرسوم الصادر بالترخيص.

ويحدد بستة اشهر اجل بحث التراخيص الأخرى المنصوص عليها في الفروع 2 و 3 و 4 و 5 من هذا الفصل.

ويمكن أن تقيد هذه التراخيص بشروط تقنية تحدد في القرارات الصادرة بالترخيص.

ويمكن تمديد العمل بالآجال المذكورة مرتين على الأكثر اذا استلزمت الشروط التقنية ذلك.

الفصل الثالث

مسؤولية المستغل في مجال السلامة النووية

المادة 20

يعتبر مستغل منشأة نووية مسؤولا ، في المقام الأول ، عن سلامة منشأته ، ويجب عليه أن يعرض على الوزير المكلف بالطاقة ، الذي يخبر بذلك وزير الصحة العمومية ، كل فعل جديد أو كل تغيير يطرأ على معلومة سبق تقديمها للحصول على ترخيص.

ويتعين عليه ان يبلغ فورا الى الوزير المكلف بالطاقة ، كل خلل أو ضعف يلاحظ في سير المنشأة التي هو مسؤول عنها وكذا كل حالة استعجال تستلزم اتخاذ تدابير تدخل في موقع المنشأة المذكورة أو خارجه.

ويقدم المستغل في فترات يحددها الوزير المكلف بالطاقة باعتبار نوع الترخيص تقارير دورية تتعلق بما يلي :

أ) الفحوص الدورية التي تجري على الموقع ومحيطه فيما يتعلق بالسلامة النووية والوقاية من الأشعة ؛

ب) كميات وحركات المواد المشعة أو النووية ؛

ج) نظام سير المنشأة النووية والمعلومات المتعلقة بالاستغلال بما في ذلك الأحداث غير العادية ؛

د) الصيانة والتجاريب والفحوص واعمال التفتيش في اثناء العمل والتغييرات المدخلة على ذلك ؛

هـ) الفحوص الطبية وتكوين مستخدمي المنشأة النووية والتغييرات الطارئة عليهم ؛

و) المعطيات الاشعاعية بما فيها التعرض للأشعة والتخلص من المتدفقات وحراسة المحيط وخزن النفايات المشعة.

المادة 21

يظل كل تغيير يراد ادخاله على حدود وشروط الاستغلال المحددة في الترخيص بالاستغلال ، أو كل تغيير آخر ، له علاقة بسلامة المنشأة ، رهينا بالموافقة عليه سلفا من لدن الوزير المكلف بالطاقة بناء على تقرير يقدمه مستغل المنشأة مع جميع الوثائق والاثباتات اللازمة لدعمه بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 25 بعده.

الفصل الرابع

التنظيم التقني

المادة 22

يتم سن الأنظمة التقنية الخاصة بسلامة المنشأة النووية بقرار يصدره الوزير المكلف بالطاقة بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 25 بعده.

المادة 23

تكون الحماية المادية للمنشآت النووية والمواد النووية في اثناء الاستخدام أو الخزن أو النقل محل نظام يصدر في شأنه قرار مشترك للوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالداخلية ووزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالأشغال العمومية والوزير المكلف بالنقل.

المادة 24

يحدد الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالداخلية ووزير الصحة العمومية ، بقرارات مشتركة ، مخططات تتعلق بتنفيذ وتنسيق التدابير الواجب اتخاذها في حالة وقوع حادثة نووية أو في حالة استعجال قد تكون لها انعكاسات اشعاعية.

وتراجع المخططات والتدابير المذكورة كلما دعت الضرورة الى ذلك وتختبر من حين لاخر قصد التأكد من فاعليتها وتبلغ الى علم سلطات العمالات أو الأقاليم.

الفصل الخامس

اللجنة الوطنية للسلامة النووية

المادة 25

تحدث لدى الوزير المكلف بالطاقة لجنة وطنية للسلامة النووية تتألف من :

- شخصية مستقلة معروفة بكفاءتها العلمية أو التقنية يعينها الوزير الأول باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة للقيام برئاسة اللجنة مدة اربع سنوات قابلة للتجديد ؛
- ممثل للوزير المكلف بالداخلية ؛
- ممثل لوزير الصحة العمومية ؛
- ممثل للوزير المكلف بالتعليم العالي ؛
- ممثل للوزير المكلف بالأشغال العمومية ؛
- ممثل للوزير المكلف بالنقل ؛
- ممثل للوزير المكلف بالفلاحة ؛
- ممثل للوزير المكلف بالتشغيل ؛
- ممثل للوزير المكلف بالطاقة ؛
- ممثل للوزير المكلف بالمحافظة على البيئة ؛
- ممثل لادارة الدفاع الوطني ؛
- مدير المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية أو ممثله ؛
- شخصيتين معروفتين بكفاءتهما في الميادين العلمية أو التقنية يعينهما الوزير الأول باقتراح كل من الوزير المكلف بالطاقة ووزير الصحة العمومية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 26

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ويمكن أن تضيف اليها ، على سبيل الاستشارة ، كل شخص تسترشد بكفاءته في اعمالها ولا تكون مداولاتها صحيحة الا اذا حضرها ما لا يقل عن نصف اعضائها ، ويتولى الوزير المكلف بالطاقة اعمال سكرتارية اللجنة.

المادة 27

تبدي اللجنة رأيها في طلبات التراخيص المنصوص عليها في هذا المرسوم وفي الشروط المفروضة على كل ترخيص منها ، وفي أي تغيير يتعلق بسلامة احدى المنشآت النووية.

الفصل السادس

التفتيش والعقوبات

المادة 28

يعتبر الوزير المكلف بالطاقة مسؤولا عن أعمال التفتيش التي يتأكد بها من التقيد بمتطلبات السلامة النووية والشروط المحددة في التراخيص المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا المرسوم.

ويشرك الوزير المكلف بالطاقة في أعمال التفتيش المتعلقة بالتخلص من المتدفقات المشعة المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية والوزارة المكلفة بحماية البيئة.

المادة 29

لا تعفي أعمال التفتيش المشار اليها في المادة 28 اعلاه ، المستغل في أي حال من الأحوال من مسؤولية ضمان السلامة النووية لمنشأته وفقا لأحكام المادة 20 من هذا المرسوم.

المادة 30

تشمل اعمال التفتيش جميع الميادين المرتبطة بالسلامة النووية وتنجز خلال مراحل بناء المنشآت النووية واجراء تجاريب تشغيلها واستغلالها ووقف عملها بصورة نهائية. وتشمل هذه الأعمال كذلك كل تغيير له علاقة بسلامة احدى المنشآت النووية.

المادة 31

يقوم الوزير المكلف بالطاقة لأجل الاضطلاع بمهامه في مجال التفتيش بتعيين المفتشين المكلفين بمراقبة المنشآت النووية ولهذه الغاية يجوز له :

1 - أن يضع وينشر المعايير والانظمة الاجبارية التي تتخذ الى جانب نصوص أخرى ، أساسا لأعمال التفتيش ؛

2 - أن يطلب من المستغل موافاته بالتقارير والوثائق الأساسية المتعلقة بالمنشأة ؛

3 ـ أن يوجه الى اللجنة الوطنية للسلامة النووية التقارير عن التفتيش التي تتضمن بيان حالات المخالفات المحتملة ، ويوصي فيها بما يجب اتخاذه من قرارت في شأن هذه المخالفات.

المادة 32

. اذا ثبت خلال اعمال التفتيش المشار اليها في المادة 28 اعلاه ، ارتكاب مخالفات للشروط التي تفرضها التراخيص المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا المرسوم ، جاز للوزير المكلف بالطاقة بحسب الحالة وبعد استطلاع رأي اللجنة المشار اليها في المادة 25 اعلاه :

- اما ان يقترح على الوزير الأول ، بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالداخلية ووزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالأشغال العمومية والوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بحماية البيئة تغيير الترخيص بالبناء أو وقف العمل به أو سحبه ؛
- واما ان يقرر ، مع وزير الصحة العمومية والوزير المكلف بحماية البيئة والوزير المكلف بالأشغال العمومية تغيير الترخيص بالتخلص من المتدفقات المشعة السائلة أو الغازية أو وفق العمل به أو سحبه ؛
- واما ان يقرر تغيير الترخيص أو وقف العمل به أو سحبه فيما يتعلق باجراء تجاريب تشغيل المنشآة أو استغلالها او وقف عملها بصورة نهائية.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 33

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير النقل ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الطاقة والمعادن ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام.

الامضاء : ادريس البصري.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الكنبيري.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

وزير النقل ،

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

مرسوم رقم 2.94.914 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) بين حكومة المملكة المغربية النائب عنها وزير المالية والاستثمارات والصندوق الفرنسي للتنمية في شأن قرض مبلغه 160.000.000 فرنك فرنسي.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادة 25 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.431 الصادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) بين حكومة المملكة المغربية النائب عنها وزير المالية والاستثمارات والصندوق الفرنسي للتنمية في شأن قرض مبلغه 160.000.000 فرنك فرنسي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

مرسوم رقم 2.94.819 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 200 درهم بمناسبة توقيع الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة بمراكش.

الوزير الأول ،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.223 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) باحداث بنك المغرب ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب المقرر على إثرها إصدار قطعة نقدية من فئة 200 درهم بمناسبة توقيع الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة بمراكش ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات على ترويج القطع النقدية المذكورة وباقتراح منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ترويج قطع نقدية فضية من فئة 200 درهم بمناسبة توقيع الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة بمدينة مراكش.

المادة الثانية

تتداول هذه القطع النقدية بصفة قانونية وتشتمل على المميزات الآتية :

- الوزن : 15 غراما.
- المزيج : الفضة : 925 في الألف ؛
  النحاس : 75 في الألف.
- قطر الدائرة : 31 ملليمترا.
- جانب الدائرة : محزز.
- الوجه : صورة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني.
- الظهر : في الاعلى : العبارات التالية : الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة.
  في الوسط : صومعة الكتبية وخلفها خريطة للكرة الارضية بجانب الصومعة في الأعلى « الغات » وفي الأسفل « مراكش » بالحروف اللاتينية.
  على اليمين : 1414.
  على اليسار : 1994.
  في الأسفل : مائتا 200 درهم.

المادة الثالثة

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية الجديدة بين الافراد ب 2.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2579.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتطبيق مقتضيات المادتين الثانية (الفقرة الثانية) والسادسة (الفقرة الأخيرة) من المرسوم رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الإجازة في العلوم.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الإجازة في العلوم ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما المادتين الثانية (الفقرة الثانية) والسادسة (الفقرة الأخيرة) منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة التخصصات والفروع والاختيارات المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) :

ا) العلوم الرياضية :

1 ـ .....

2 ـ .....

3 ـ فرع البحث العملياتي والإحصاء.

ب) العلوم الفيزيائية :

1 ـ .....

2 ـ .....

ج) العلوم الطبيعية :

1 ـ .....

2 ـ .....

د) العلوم المعلوماتية :

هـ) العلوم الفيزيائية التطبيقية :

1 ـ فرع المعلوماتية والإليكترونيك والتقنية الكهربائية والحركة الآلية :

2 ـ فرع الميكانيك الكهربائية :

3 ـ فرع ميكانيك السوائل والطاقة :

4 ـ فرع الطاقة :

5 ـ فرع البصريات :

6 ـ فرع علوم المواد :

7 ـ فرع فيزياء وتكنولوجيا الأجهزة الإليكترونية الشبه موصلة :

8 ـ فرع التقنيات الإليكترونية :

9 ـ فرع التقنيات النووية :

10 ـ فرع الكيمياء والكيمياء الكهربائية التطبيقية :

11 ـ فرع الكيمياء المطبقة على الصناعة والبيئة.

و) العلوم الطبيعية التطبيقية :

1 ـ فرع علم الصيدلة وعلم التسمم :

2 ـ فرع الصناعة الفلاحية :

3 ـ فرع علوم الماء.

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي الملحقان III و IV المنصوص عليهما في الفصلين 19 و 22 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من السنة الجامعية 1993 ـ 1994.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

* راجع الملحقين III و IV في نشرة الترجمة الرسمية عدد 4290 بتاريخ 16 من شعبان 1415 (18 يناير 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.94.711 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتغيير وتتميم المرسومين رقما 2.83.321 و 2.87.635 الصادرين على التوالي في 29 من رجب 1403 (13 ماي 1983) و 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) بالموافقة على مقرري مجلسي جماعتي ابن مسيك وسيدي عثمان القاضيين بتخلي هاتين الجماعتين بالتراضي عن 2822 قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد (عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان).

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.83.321 الصادر في 29 من رجب 1403 (13 ماي 1983) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ابن مسيك القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن 2500 قطعة أرضية مبنية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد (عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.635 الصادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان القاضي ببيع هذه الجماعة بالتراضي 322 قطعة أرضية مبنية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد (عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان) ؛

وعلى محضر اللجنة الادارية للتقييم خلال اجتماعها بتاريخ 2 أكتوبر 1981 ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من ربيع الأول 1414 (14 سبتمبر 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسومين المشار إليهما أعلاه الصادرين على التوالي في 29 من رجب 1403 (13 ماي 1983) و 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) :

« المادة الأولى. ـ يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة « سيدي عثمان في 26 من ربيع الأول 1414 (14 سبتمبر 1993) بتخلي هذه « الجماعة بالتراضي عن 48 دارا للأفراد الآتي بيانهم بتفصيل في القائمتين « أسفله الملحقتين بهذا المرسوم ».

* * *

القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.83.321 بتاريخ 29 من رجب 1403 (13 ماي 1983)

اسم المستفيد الأول	اسم المستفيد الجديد	رقم المجموعة	رقم الدار	الصنف	الثمن بالدرهم
عبد السلام صالح الحسين.	ميمونة الضاوي.	5	3	ج	14.580
عبد النبي صبير.	فاطمة صابر.	16	84	كذلك	كذلك
سعيد بلقاضي.	السعدية بلقاضي ؛	12	4	كذلك	كذلك
	نعيمة بلقاضي ؛				
	حبيبة مرزوق.				
فاطنة بنت البصري.	عبد الفتاح خارطي.	16	18	أ	13.770
العربي لح.	زهرة عاكف.	18	26	كذلك	كذلك
الحسين عكراش.	رشيد عكراش ؛	20	11	كذلك	كذلك
	نعيمة عكراش.				
يكين محمد.	الحسين يكين ؛	20	19	كذلك	كذلك
	حسن يكين ؛				
	رقية يكين.				
العربي لكوعي.	ابراهيم لكوعي ؛	21	17	د	15.066
	زهرة لكوعي.				
الزهرة عفاف.	فاطمة غولامي.	22	31	أ	13.770
صالح لعناية.	امباركة ناجح ؛	22	67	كذلك	كذلك
	محمد العناية.				
فاطمة بنت صالح.	جميعة مسعاد ؛	24	25	كذلك	كذلك
	عبد الرحيم مسعاد.				
عائشة بنت محمد.	أحمد زكار ؛	25	46	كذلك	كذلك
	بوجمعة زكار ؛				
	فطومة زكار ؛				
	رحال داني.				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المستفيد الأول	اسم المستفيد الجديد	رقم المجموعة	رقم الدار	الصنف	الثمن بالدرهم
محمد لطفي.	رابحة رزوق.	26	9	ب	14.418
محمد رزقي.	موسي رزقي.	28	45	أ	13.770
العربي الحاضي.	سومية طلحا.	29	94	كذلك	كذلك
طامو بنت يوسف.	امبارك الحاضي.	29	95	كذلك	كذلك
محمد هيسوف.	ابراهيم مساوي ؛ حليمة بطلون.	30	21	كذلك	كذلك
علي رسدي.	زهرة صغروني.	30	25	كذلك	كذلك
ربيعة الدجاجي.	عبد العزيز عياط ؛ ميلودي دجاجي.	31	12	كذلك	كذلك
حبيبة عروم.	عثمان عروم ؛ عبد الحق عروم.	32	24	كذلك	كذلك
الحسين انصالي.	عبد السلام انصالي ؛ محمد انصالي.	36	4	د	15.066
محمد فضالي.	عيادة لغريض.	36	34	أ	13.770
محجوبة مهداب.	زبيدة مهداب ؛ عائشة الزويكي.	36	58	ج	14.580
علي عنان.	هنية فركان.	38	30	أ	13.770
أحمد البوخاري.	نعيمة ابوبيرة.	38	45	كذلك	كذلك
الحسن احنوسي.	فاطمة الزروالي.	40	12	ج	14.580
زهرة بنت علي.	عمر آيت وعزيز ؛ رشيدة زهير.	40	20	كذلك	كذلك
محمد حميد الله.	فاطنة راموز.	41	39	أ	13.770
فاطنة بنت مسعود.	حبيبة مهمون.	42	11	كذلك	كذلك
مسعود عطيف.	سعيدة عطيف.	42	74	د	15.066
زينة بنت امبارك.	عبد الكريم كمال ؛ عائشة كمال ؛ فاطمة كمال.	43	19	ج	14.580
خديجة بنت يحيى.	الطاهري النغيمة ؛ عبد العزيز عمري.	43	10	ب	14.418
امحماد قزو.	امبارك قزو.	43	19	أ	13.770
علي كطاري.	محمد كطاري ؛ الحسين كطاري.	47	27	كذلك	كذلك
زينة بنت بوجمعة.	أحمد مهاجر ؛ فطومة مهاجر ؛ عبد القادر مهاجر.	62	33	كذلك	كذلك

(الباقي لا تغيير فيه).

القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.87.635 بتاريخ 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988)

اسم المستفيد الأول	اسم المستفيد الجديد	رقم المجموعة	رقم الدار	الصنف	الثمن بالدرهم
الزهرة برشود ؛ محمد برشود.	نعيمة مناوي. محمد برشود ؛	18	24	ج	14.580
زهرة السباعي ؛ عبد الغني زكري ؛ رقية زكري.	رقية زكري ؛ عبد الغني زكري ؛ خديجة زكري.	20	25	كذلك	كذلك
عائشة بنت الحسين ؛ امباركة بلطو.	امبارك بلطو.	23	82	أ	13.770

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المستفيد الأول	اسم المستفيد الجديد	رقم المجموعة	رقم الدار	الصنف	الثمن بالدرهم
عائشة مخلوفي ؛ بنداود عادلي ؛ مصطفى الصريدي.	بنداود عادلي ؛ مصطفى الصريدي ؛ أحمد طلعة الادريسي.	24	7	أ	13.770
البصري برحماني.	فاطمة حركات ؛ حليمة سعود.	24	63	كذلك	كذلك
فاطمة السلاك ؛ صالح بحار.	صالح بحار.	25	23	ب	14.418
محمد بنكا ؛ أمينة الجلال.	محمد بنكا ؛ جميعة بنكا.	40	62	د	15.066
محمد شمشام ؛ لحبيب محفوظ.	خدوج بلاد ؛ عبد الفتح رحماوي.	40	15	أ	13.770
علي النبش ؛ امباركة زغنون.	امباركة زغنون.	40	19	كذلك	كذلك
فاطمة بنت محمد ؛ لحسن الموساوي ؛ محمد الموساوي.	لحسن الموساوي.	41	9	ب	14.418
فاطنة هدي ؛ المصطفى رزقي ؛ فاطنة بنت لحسن.	المصطفى رزقي.	40	26	أ	13.770
رشدي المهدي.	عبد القادر صفيري ؛ حبيبة سبيل.	62	8	كذلك	كذلك

العقار المقفل

	أحمد منتصر.	44	30	أ	13.770

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي عثمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3045.94 صادر في 18 من صفر 1415 (28 يوليو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد احمد الصابر ، المدير الاقليمي للفلاحة بافران ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الصابر أو عاقه عائق ناب عنه السيد احمد ازروال ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي باقران.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1415 (28 يوليو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3037.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد بوكنين ، المدير الاقليمي للفلاحة بطانطان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوكنين أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى شهبي ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية بطانطان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3038.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد شهبون ، المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد شهبون أو عاقه عائق ناب عنه السيد عدي وقجي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بأزيلال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3039.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ابراهيم بيهي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم بيهي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أبا سيدي السهلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالصويرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3040.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد لحسن امحمد أشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن امحمد أشملال أو عاقه عائق ناب عنه السيد موحى بن علي زوهري ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بشفشاون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3041.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد بنعمرو ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.15 و 35.16 و 35.47 و 35.57.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد بنعمرو أو عاقه عائق ناب عنه السيد شعيب وعليت ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3042.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد بن هيبة ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بن هيبة أو عاقه عائق ناب عنه السيد موحى لعروسي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3043.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد مصطفى العدناني ، المدير الاقليمي للفلاحة بطاطا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى العدناني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوكفال ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية بطاطا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3044.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد المصطفى العبدلاوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى العبدلاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد قاسم والان ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3046.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد لحسن الحكام ، المدير الاقليمي للفلاحة بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن الحكام أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم والديش ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بأكادير

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3835.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عقة اولهبوب ، المدير الاقليمي للفلاحة بفكيك ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عقة اولهبوب أو عاقه عائق نابت عنه السيدة نزيهة خنو ، رئيسة المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي ببوعرفة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3012.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارت ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد النغمي ، مفتش حماية النباتات بالخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد النغمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن لعفر ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الإمضاء عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3025.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارت ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي علي ادريسي ، مفتش زجر الغش بأسفي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي علي ادريسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد نضام ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بأسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3026.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارت ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن لعفر ، مهندس التطبيق ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن لعفر أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد النغمي ، مفتش حماية النباتات بالخميسات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بأزيلال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994).

الإمضاء عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3027.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارت ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بوبلوح ، مفتش زجر الغش بالناضور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوبلوح أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد اومحسن ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1415 (11 اكتوبر 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3028.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارت ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الدحاني ، مفتش زجر الغش بإفران ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الدحاني أو عاقه عائق ناب عنه السيد بنسالم كوة ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بإفران.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1415 (11 اكتوبر 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3029.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد بويخف ، مفتش زجر الغش بتارودانت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بويخف أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد لغريب ، مهندس الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بتاروداانت.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1415 (11 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3030.94 صادر في 5 جمادى الاولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد زروال الادريسي المنصوري ، مفتش زجر الغش بخريبكة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد زروال الادريسي المنصوري أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بلحلبة ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1415 (11 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3031.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الرحمان ودغيري ، مفتش زجر الغش بقلعة السراغنة ، آمرا مساعد لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان ودغيري أو عاقه عائق ناب عنه السيد العربي بخو ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1415 (11 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3032.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد يوسف دادس ، مفتش زجر الغش بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يوسف دادس أو عاقه عائق ناب عنه السيد اكرميط العربي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1415 (11 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3033.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد موحى بوشبشب ، مفتش زجر الغش بخنيفرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى بوشبشب أو عاقه عائق ناب عنه السيد جمال مسعودي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1415 (11 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

نظام المياه

اعلانات عن اجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2626.94 صادر في 8 ربيع الآخر 1415 (15 سبتمبر 1994) سيجري بالدائرة الحضرية الأولى لأكادير من 21 نوفمبر الى 20 ديسمبر 1994 بحث علني في طلب السيد مدير فندق الموحدين الساكن بالمنطقة الساحلية بالدائرة الحضرية الأولى لأكادير الترخيص له في أخذ الماء من بئر واحد ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترين (2) في الثانية وذلك من أجل تزويد الفندق بالماء والواقع بالجماعة الحضرية الأولى لأكادير.

وقد وضع الملف بمكاتب الدائرة الحضرية الأولى لأكادير بولاية أكادير.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2627.94 صادر في 8 ربيع الآخر 1415 (15 سبتمبر 1994) سيجري بدائرة أڤا من 21 نوفمبر الى 20 ديسمبر 1994 بحث علني في طلب السيد الحلبة احمد الساكن بدائرة أڤا باقليم طاطا الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 66،58 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بأمومر سال طاطا.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أڤا بإقليم طاطا.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2784.94 صادر في 21 من ربيع الآخر 1415 (28 سبتمبر 1994) سيجري بجماعة السهول من 20 أكتوبر الى 21 نوفمبر 1994 بحث علني في طلب مجموعة اطالجيزاس الكائنة بالطريق الثانوي رقم 206 كلم 9 بالقنيطرة الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من وادي أبي رقراق ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5 لترات في الثانية وذلك من أجل تنظيف الراصاريص بالطريق الثانوي رقم 206 كلم 9 بالقنيطرة.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة السهول بعمالة سلا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2785.94 صادر في 29 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) سيجري بدائرة قصبة تادلة من 27 أكتوبر الى 28 نوفمبر 1994 بحث علني في طلب السيد العنوي عبد العزيز الساكن بحي الرميلة زنقة 2 رقم 70 بني ملال الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 6,9 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 23 هكتارا يقع بأولاد يوسف بقيادة أولاد سعيد الواد.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة باقليم بني ملال.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 3083.94 صادر في 25 من جمادى الأولى 1415 (31 أكتوبر 1994) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان من فاتح الى 30 ديسمبر 1994 بحث علني في طلب السيد بنيس عبد الكريم الساكن ب 72 ، شارع الحسن الثاني ، مراكش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 9 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المسمى « البركة » موضوع الرسم العقاري رقم 22/6955 وكذا تزويد المجينة بالماء الصناعي بجماعة ودائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 3084.94 صادر في 25 من جمادى الأولى 1415 (31 أكتوبر 1994) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان من فاتح الى 30 ديسمبر 1994 بحث علني فى طلب السيد السيد لحمادي عبد اللطيف الساكن بالحي الصناعي رقم 1 ، طريق بني ملال رقم 24 ، قلعة السراغنة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 14 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المسمى « دريع الزمان » موضوع الرسم العقاري رقم 1830 م مساحته 91 هكتارا و 5 آرات و 19 سنتيارا يقع بمزارع جماعة لمحرة بقيادة لوطا بدائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 3085.94 صادر في 25 من جمادى الأولى 1415 (31 أكتوبر 1994) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان من فاتح الى 30 ديسمبر 1994 بحث علني في طلب السيد غلاب أحمد الساكن بـ 169 ، شارع المقاومة ، الدار البيضاء الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 10 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل التابع لأراضي جماعة أولاد موسى مساحته 64 هكتارا يقع بمزارع دوار أولاد موسى بجماعة أولاد املول بقيادة لوطا بدائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 4081.94 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) سيجري بدائرة الصخيرات ابتداء من 15 ديسمبر 1994 الى غاية 14 يناير 1995 بحث في مشروع الترخيص بجلب الماء بواسطة المضخة من وادي ايكم وذلك لفائدة السيد الفكرون الميلودي القاطن بأولاد غانم الصخيرات بدائرة الصخيرات من أجل سقي عقار مساحته 3 هكتارات يقع بأولاد غانم الصخيرات.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الصخيرات بعمالة الصخيرات – تمارة.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 4080.94 صادر في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) سيجري بدائرة مقريصات ابتداء من 3 فبراير 1995 الى غاية 4 مارس 1995 بحث في مشروع الترخيص بجلب الماء بواسطة المضخة من وادي اللوكوس ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه ثلاثة (3) لترات في الثانية وذلك لفائدة السيد أحمد العدلاوي القاطن بدوار أكرازن ، جماعة عين بيضة دائرة مقريصات من أجل سقي الملك الكائن بجماعة عين بيضة بقيادة مقريصات.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة مقريصات بإقليم شفشاون.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3840.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) سيجري بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 ديسمبر 1994 بحث علني في طلب السادة علي التنبر منهم عبد العزيز وأخوه امبارك الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 92 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « بوك الدوار » مساحته هكتاران و 20 ارا و 60 سنتيارا يقع بدوار الكولية بجماعة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3841.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) سيجري بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 ديسمبر 1994 بحث علني في طلب السيد محمد بن عياد بن امبارك الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 287 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « بقعة 189 – 203 – 204 » مساحته 6 هكتارات و 99 آرا و 86 سنتيارا يقع بدوار البيضة بجماعة اسن بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3842.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) سيجري بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 ديسمبر 1994 بحث علني في طلب السادة بوشتة قريش وشركاؤه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 185 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « الزربية » مساحته 7 هكتارات و 51 آرا و 70 سنتيارا يقع بدوار البيضة بجماعة إسن بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3843.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) سيجري بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 ديسمبر 1994 بحث علني في طلب السيد محمد بن بلعيد مقلاش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 127 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « الناعورة » مساحته 3 هكتارات يقع بدوار أولاد محل بجماعة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3844.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) سيجري بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 أكتوبر 1994 بحث علني في طلب السادة عبد الرزاق القيلالي وشريكيه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 92 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « بو الرمان » مساحته هكتاران و 10 آرات و 20 سنتيارا يقع بدوار أيت سعيد بجماعة إسن بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3845.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) سيجري بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 ديسمبر 1994 بحث علني في طلب السادة بيهي بن لحسن أريطو وشركاؤه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 218 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « غابة اخليج » مساحته 4 هكتارات و 78 آرا و 50 سنتيارا يقع بدوار البيضة بجماعة إسن بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3846.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) سيجري بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 4 يناير 1995 بحث علني في طلب السيد بلحسين اليعقوبي بن بيروك الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 53 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « ألحض باحمو » مساحته هكتارا واحدا و 20 ارا يقع بدوار أبعلاش بجماعة المهارة بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3847.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) سيجري بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 4 يناير 1995 بحث علني في طلب السيد الهاشمي أيت الحاج علي بن علي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 92 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « العيوض » مساحته 3 هكتارات يقع بدوار أولاد سالم بجماعة أكلي بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3848.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) سيجري بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 4 يناير 1995 بحث علني في طلب السيد محمد بن الحاج بوجمعة مهايا الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 56 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « اسطي » مساحته هكتار واحد و 50 آرا يقع بدوار أولاد برحيل بجماعة أولاد برحيل بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 3849.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) سيجري بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 4 يناير 1995 بحث علني في طلب السيد الهاشمي بن حماد بو مزراك الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 6،9 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « تحت المقبرة » مساحته 25 آرا و 73 سنتيارا يقع بدوار تزارت بجماعة لمهارة بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خطة العدالة

ملخص قرارات لوزير العدل تم بموجبها تعيين عدول جدد

السيد يوسف عزيزي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بايكودار.

(قرار رقم 3300.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد مولطيف ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت في المكتب المحدث بأيت عمران.

(قرار رقم 3301.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد موعتصيم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الإبتدائية بتيزنيت في المكتب المحدث بمركز انزي.

(قرار رقم 3302.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد سليمان صبار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بمركز أولاد تايمة.

(قرار رقم 3303.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد حسن اكونين ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت في المكتب المحدث بمركز ثلاثاء الأخصاص.

(قرار رقم 3304.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عباس ازروال ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بمركز أيت عبد الله.

(قرار رقم 3305.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد البشير حاجي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت في المكتب المحدث بمركز تافراوت.

(قرار رقم 3306.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد الطيب ناجيب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بمركز إيغرم.

(قرار رقم 3307.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد علي اضرضور ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت في المكتب المحدث بأيت باعمران.

(قرار رقم 3308.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

السيد الحسن عدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير في المكتب المحدث بمركز ماسة.

(قرار رقم 3309.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد الحسن المبارك ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير في المكتب المحدث بمركز ماسة.

(قرار رقم 3310.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد أجعموم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطاطا في المكتب المحدث بمركز اقا.

(قرار رقم 3311.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد العربي أبو المكام ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بمركز إيغرم.

(قرار رقم 3312.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد أبو ناصر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطاطا في المكتب المحدث بمركز اقا.

(قرار رقم 3313.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد شايف ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي في المكتب المحدث بعين السبع ـ الحي المحمدي.

(قرار رقم 3280.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد محمد يوسفي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببنسليمان في المكتب المحدث ببنسليمان.

(قرار رقم 3281.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد سعيد تيمولاي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببنسليمان في المكتب المحدث ببنسليمان.

(قرار رقم 3282.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد التباري الكايم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح في المكتب المحدث بالفقيه بن صالح.

(قرار رقم 3283.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد الهادي العيساوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باليوسفية في المكتب المحدث باليوسفية.

(قرار رقم 3284.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد اسماعيل عزيز ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببرشيد في المكتب المحدث ببرشيد.

(قرار رقم 3285.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد امحمد العباسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بمركز سبت جزولة.

(قرار رقم 3286.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد بوشعيب الرحماني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بمركز سبت جزولة.

(قرار رقم 3287.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد جواد حمشي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بمركز سبت جزولة.

(قرار رقم 3288.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد ادريس بومعليف ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بمركز سبت جزولة.

(قرار رقم 3289.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد ابراهيم عبد المجيب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية في المكتب المحدث بالمحمدية.

(قرار رقم 3290.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الفتاح برزوق ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء – أنفا في المكتب المحدث بالدار البيضاء – أنفا.

(قرار رقم 3291.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

السيد مصطفى الحبشي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء – أنفا في المكتب المحدث بالدار البيضاء – أنفا.

(قرار رقم 3292.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد خالد اوحموش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفداء – درب السلطان في المكتب المحدث بالفداء – درب السلطان.

(قرار رقم 3293.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد شاوف ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفداء – درب السلطان في المكتب المحدث بالفداء – درب السلطان.

(قرار رقم 3294.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الصمد بنعبو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن مسيك – سيدي عثمان في المكتب المحدث بابن مسيك – سيدي عثمان.

(قرار رقم 3295.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الله حسني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء – أنفا في المكتب المحدث بالدار البيضاء – أنفا.

(قرار رقم 3296.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد محمد ممدوح ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفداء – درب السلطان في المكتب المحدث بالفداء – درب السلطان.

(قرار رقم 3297.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد شافعي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفداء – درب السلطان في المكتب المحدث بالفداء – درب السلطان.

(قرار رقم 3298.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد محمد حاتم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء – أنفا في المكتب المحدث بالدار البيضاء – أنفا.

(قرار رقم 3299.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد بريكي الفيلالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح في المكتب المحدث بمركز دار ولد زيدوح.

(قرار رقم 3314.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد الحفظاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز يفرن.

(قرار رقم 3315.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد كمال بلمحجوب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز يفرن.

(قرار رقم 3316.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد بنسالم بوزيان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز يفرن.

(قرار رقم 3317.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد ادريس الحسناوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمكناس.

(قرار رقم 3318.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد حسن تاغدا ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز أزرو.

(قرار رقم 3319.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الرفيع نيعام ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز أزرو.

(قرار رقم 3320.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد مصطفى خالدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز الحاجب.

(قرار رقم 3321.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

السيد عبد الاله سفيوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث ببني ملال.

(قرار رقم 3322.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد المصطفى العلوي الاسماعيلي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز الحمام (مريرت).

(قرار رقم 3323.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الله ايت الطالب موح ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بالرشيدية.

(قرار رقم 3324.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الله بهنيني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.

(قرار رقم 3325.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد بوشتى كرويات ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.

(قرار رقم 3326.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محسين الملولي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.

(قرار رقم 3327.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عزيز الداودي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.

(قرار رقم 3328.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد الصديق ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.

(قرار رقم 3329.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد عروب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بالرشيدية.

(قرار رقم 3330.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الرحمن العظمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.

(قرار رقم 3331.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد المصطفى الحرشي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.

(قرار رقم 3332.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد حسن الزعيم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز الحاجب.

(قرار رقم 3333.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد يوسف الودغيري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز الحاجب.

(قرار رقم 3334.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محسين خربوش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز أيت إسحاق.

(قرار رقم 3335.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد بادو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز أيت إسحاق.

(قرار رقم 3336.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عزيز كوريح ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.

(قرار رقم 3337.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

السيد عياد سعيدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز القباب.

(قرار رقم 3338.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد بنيطو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز القباب.

(قرار رقم 3339.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد سعيد باقاص ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز مولاي بوعزة.

(قرار رقم 3340.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد العزيز اكوزال ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.

(قرار رقم 3341.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد كروج ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.

(قرار رقم 3342.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد العزيز الصديقي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز الحمام (مريرت).

(قرار رقم 3343.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد مولاي الحسين بلحسن ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز أيت اسحاق.

(قرار رقم 3344.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد شكير ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.

(قرار رقم 3345.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد حميد حاجي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث ببني ملال.

(قرار رقم 3346.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد خليد شاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز أيت اسحاق.

(قرار رقم 3347.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد الحسن العلوش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز تيناست.

(قرار رقم 3348.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد سعيد هومان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز تيناست.

(قرار رقم 3349.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عز العرب الكيسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز كهف الغار.

(قرار رقم 3350.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد رشيد حمومي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بمركز تاوريرت.

(قرار رقم 3351.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد الحسين برطال ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز تاهلة.

(قرار رقم 3352.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد ملال ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز تاهلة.

(قرار رقم 3353.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

السيد محمد جعوان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث ببني ملال.

(قرار رقم 3354.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد ادريس علمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بصفرو.

(قرار رقم 3355.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد علي ودغيري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 3356.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الكريم الحياني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح في المكتب المحدث بالفقيه بن صالح.

(قرار رقم 3357.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد ادريس العوينة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز رباط الخير.

(قرار رقم 3358.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد حسن اشهبون ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 3359.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد المرابط ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز رباط الخير.

(قرار رقم 3360.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد المصطفى زيان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز تاهلة.

(قرار رقم 3361.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد العالي خلفاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسطات في المكتب المحدث بسطات.

(قرار رقم 3362.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد الحسن شركي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز تاهلة.

(قرار رقم 3363.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد اليرتاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز رباط الخير.

(قرار رقم 3364.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد رشيد ناصري صحراوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز تاهلة.

(قرار رقم 3365.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد ادريس الشرجاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز تاهلة.

(قرار رقم 3366.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد الكندري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز رباط الخير.

(قرار رقم 3367.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد مصطفى عاصم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز باب المروج.

(قرار رقم 3368.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد الكبير بولعلام ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز تيزي وزلي.

(قرار رقم 3369.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

السيد محمد رايص ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز اكنول.

(قرار رقم 3370.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد سعيد الحضري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بجرسيف في المكتب المحدث بجرسيف.

(قرار رقم 3371.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد خالد نكادي كنفودي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز مزكيتام.

(قرار رقم 3372.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد العربي بنعربية ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز اكنول.

(قرار رقم 3373.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد مصطفى سلامة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بجرسيف في المكتب المحدث بجرسيف.

(قرار رقم 3374.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الرحيم الملياني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بجرسيف في المكتب المحدث بجرسيف.

(قرار رقم 3375.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد أوفقير عبد الحميد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز اكنول.

(قرار رقم 3376.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد ادريس الدكالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بجرسيف في المكتب المحدث بجرسيف.

(قرار رقم 3377.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد جواد الفيلالي راضي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز أكنول.

(قرار رقم 3378.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد علمي ادريسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز تايناست.

(قرار رقم 3379.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عمر جبوري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز باب المروج.

(قرار رقم 3380.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد الفزازي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز تايناست.

(قرار رقم 3381.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد امزيان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز تايناست.

(قرار رقم 3382.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد السلام العاقل ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز تايناست.

(قرار رقم 3383.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد حميد البوزيدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز تايناست.

(قرار رقم 3384.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد ادريس سسور ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز كهف الغار.

(قرار رقم 3385.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد السلام الطهراوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز كهف الغار.

(قرار رقم 3386.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد جواد خروبي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز تايناست.

(قرار رقم 3387.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد العزيز بكار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز كهف الغار.

(قرار رقم 3388.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد الصديق حماري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بجرسيف في المكتب المحدث بمعيريجة.

(قرار رقم 3389.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد ادريس الدرعاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية أبا محمد.

(قرار رقم 3390.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد علي الأكحل ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات في المكتب المحدث بتاونات.

(قرار رقم 3391.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الله تكرايت ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 3392.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد السعيدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز أيت سغروشن.

(قرار رقم 3393.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الرحمان ملياني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 3394.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد اللطيف بسباس ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 3395.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد الشرقاني الحسني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بجرسيف في المكتب المحدث بمركز صاكة.

(قرار رقم 3396.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد بوهالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز المروج.

(قرار رقم 3397.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد صفريوي مستور ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز أيت سغروشن.

(قرار رقم 3398.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الحق بوميا ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بجرسيف في المكتب المحدث بمركز صاكة.

(قرار رقم 3399.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد جمال ابطاني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بجرسيف في المكتب المحدث بمركز صاكة.

(قرار رقم 3400.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد السلام البوشبتي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بجرسيف في المكتب المحدث بمركز بركين.

(قرار رقم 3401.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد احمد كريني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بورزازات في المكتب المحدث بمركز بومالن.

(قرار رقم 3402.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد شوقي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز بوريد.

(قرار رقم 3403.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عزيز يطحماد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز باب المروج.

(قرار رقم 3404.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد لحسن علوي مراني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بجرسيف في المكتب المحدث بجرسيف.

(قرار رقم 3405.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد بوشتى الراوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بجرسيف في المكتب المحدث بجرسيف.

(قرار رقم 3406.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد جامري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمركز ثلاثاء نيعقوب.

(قرار رقم 3407.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد مبارك بلعطار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمركز ثلاثاء نيعقوب.

(قرار رقم 3408.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد الباز ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمركز ثلاثاء نيعقوب.

(قرار رقم 3409.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد صابر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمركز ثلاثاء نيعقوب.

(قرار رقم 3410.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عباس اليزيدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن جرير في المكتب المحدث بابن جرير.

(قرار رقم 3411.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد الصمد الدهبي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز تاكلفت.

(قرار رقم 3412.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد السلام أيت حمو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز زاوية احنصال.

(قرار رقم 3413.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد اسماعيل الرستاني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمركز ثلاثاء نيعقوب.

(قرار رقم 3414.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد علي أبو الحسن ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بآسفي.

(قرار رقم 3415.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد صابري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت في المكتب المحدث بإيمنتانوت.

(قرار رقم 3416.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد شوقي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت في المكتب المحدث بإيمنتانوت.

(قرار رقم 3417.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد بغداد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمراكش.

(قرار رقم 3418.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد السعيد نغنيمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن جرير في المكتب المحدث بابن جرير.

(قرار رقم 3419.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد حسن أيت فارس ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز زاوية أحنصال.

(قرار رقم 3420.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الهادي الناضي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بمركز قصبة تادلة.

(قرار رقم 3421.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد الحسين الناصري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بمركز القصيبة.

(قرار رقم 3422.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الفتاح وداني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بمركز زاوية الشيخ.

(قرار رقم 3423.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد مبارك علوان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بمركز زاوية الشيخ.

(قرار رقم 3424.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الجليل بلكتبي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بمركز تاكزيرت.

(قرار رقم 3425.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد الحسن بنكاكة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز أيت عتاب.

(قرار رقم 3426.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد المصطفى الدغيري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز أيت عتاب.

(قرار رقم 3427.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الجليل كليتي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز أيت عتاب.

(قرار رقم 3428.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد جبار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز تاكلفت.

(قرار رقم 3429.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد القادر الإدريسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة في المكتب المحدث بقلعة السراغنة.

(قرار رقم 3430.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد حميد كساب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز بني لنت.

(قرار رقم 3431.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الرحيم اتماك ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة في المكتب المحدث بقلعة السراغنة.

(قرار رقم 3432.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد الحسين الكيلالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة في المكتب المحدث بقلعة السراغنة.

(قرار رقم 3433.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الفتاح كندو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة في المكتب المحدث بقلعة السراغنة.

(قرار رقم 3434.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد القادر فاطمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت في المكتب المحدث بإيمنتانوت.

(قرار رقم 3435.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد مبارك المرابطي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة في المكتب المحدث بقلعة السراغنة.

(قرار رقم 3436.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الله بوجريدة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة في المكتب المحدث بقلعة السراغنة.

(قرار رقم 3437.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد حيون ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعيون في المكتب المحدث بالعيون.

(قرار رقم 3438.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الكبير إحسان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت في المكتب المحدث بإيمنتانوت.

(قرار رقم 3439.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد المصطفى البعناني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن جرير في المكتب المحدث بابن جرير.

(قرار رقم 3440.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد الحسن كلموس ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح في المكتب المحدث بمركز دار ولد زيدوح.

(قرار رقم 3441.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد ميلود زوبير ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح في المكتب المحدث بمركز دار ولد زيدوح.

(قرار رقم 3442.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد ابراهيم اخفمني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالصويرة في المكتب المحدث بالصويرة.

(قرار رقم 3443.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد السعيد املو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمركز ثلاثاء نيعقوب.

(قرار رقم 3444.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الحق قويص ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت في المكتب المحدث بمركز شيشاوة.

(قرار رقم 3445.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد علي بوري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن جرير في المكتب المحدث بمركز صخور الرحامنة.

(قرار رقم 3446.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الواحد بويتلان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث ببني ملال.

(قرار رقم 3447.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد المصطفى سلمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة في المكتب المحدث بقلعة السراغنة.

(قرار رقم 3448.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد تاجي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمراكش.

(قرار رقم 3449.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد مصطفى لمزيبري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت في المكتب المحدث بإيمنتانوت.

(قرار رقم 3450.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد وهبي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمراكش.

(قرار رقم 3451.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد البوعزاوي طه ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمراكش.

(قرار رقم 3452.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عباس وديع ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن جرير في المكتب المحدث بابن جرير.

(قرار رقم 3453.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد حميد اوملالة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن جرير في المكتب المحدث بابن جرير.

(قرار رقم 3454.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد البشير سجود ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث ببني ملال.

(قرار رقم 3455.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد ابراهيم الكباب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث ببني ملال.

(قرار رقم 3456.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد الراجي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأسفي في المكتب المحدث بمركز جمعة سحيم.

(قرار رقم 3457.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الكريم العدلاني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن جرير في المكتب المحدث بمركز صخور الرحامنة.

(قرار رقم 3458.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد عبدوه ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة في المكتب المحدث بقلعة السراغنة.

(قرار رقم 3459.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد لحسن العمراوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث ببني ملال.

(قرار رقم 3460.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد الشليح ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسطات في المكتب المحدث بسطات.

(قرار رقم 3461.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد منصف بنونة لوريدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت في المكتب المحدث بإيمنتانوت.

(قرار رقم 3462.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد الكناني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت في المكتب المحدث بإيمنتانوت.

(قرار رقم 3463.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد المصطفى الحوتي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت في المكتب المحدث بإيمنتانوت.

(قرار رقم 3464.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الكبير بنتازمركت ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن جرير في المكتب المحدث بابن جرير.

(قرار رقم 3465.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد عبد الرحمان الابشيهي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بورزازات في المكتب المحدث بمركز بومالن.

(قرار رقم 3466.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد الحسن كناوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث ببني ملال.

(قرار رقم 3467.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد الطيب قموش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة في المكتب المحدث بقلعة السراغنة.

(قرار رقم 3468.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد لحسن لغشيم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت في المكتب المحدث بمركز شيشاوة.

(قرار رقم 3469.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد المجيد احملي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن جرير في المكتب المحدث بابن جرير.

(قرار رقم 3470.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الرحمان اعلوان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالصويرة في المكتب المحدث بمركز تمنار.

(قرار رقم 3471.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد محراش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باليوسفية في المكتب المحدث باليوسفية.

(قرار رقم 3472.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الفتاح الخضاري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باليوسفية في المكتب المحدث بمركز الشماعية.

(قرار رقم 3473.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد عفيف ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بآسفي.

(قرار رقم 3474.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الكريم بولعيد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز الريش.

(قرار رقم 3475.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد الوزاني حداني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز الريش.

(قرار رقم 3476.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد ابراهيم التغلاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بالرشيدية.

(قرار رقم 3477.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد سيدي عمر بوسكوري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بالرشيدية.

(قرار رقم 3478.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الرحمن عتميري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز الريش.

(قرار رقم 3479.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد عمراوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز الريش.

(قرار رقم 3480.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الرحمان حفيضي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز كلميمة.

(قرار رقم 3481.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الكريم احمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز أرفود.

(قرار رقم 3482.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد ادى حمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز تنجداد.

(قرار رقم 3483.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

السيد مولاي المهدي علوي طاهري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز الريصاني.

(قرار رقم 3484.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد امبارك صالحي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز تنجداد.

(قرار رقم 3485.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد مولاي علي الامراني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز الريصاني.

(قرار رقم 3486.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد العزيز برشان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.

(قرار رقم 3487.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.94.760 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم أحكام الفقرة الثانية من الفصل 16 من المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل 16. – .....

« .....

« 1 – .....

« 2 ـ المرشحون حملة دبلوم الدراسات العليا في العلوم القانونية « أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو دبلوم الدراسات العليا في العلوم أو إحدى « الشهادات المعادل لهما والمحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية « المكلفة بالوظيفة العمومية ؛

« 3 ـ ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية والاستثمارات والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات ،
الامضاء : مراد الشريف.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 3836.94 صادر في 4 جمادى الآخرة 1415 (8 نوفمبر 1994) بتحديد شروط منح ملابس لبعض فئات أعوان وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 255.73 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بسن نظام للصيد البحري ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية ولاسيما المادة 40 من الجزء الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.790 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد الاعوان المكلفون بمراقبة الأمن البحري وإثبات المخالفات لنظام الصيد البحري والملاحة التجارية والعاملين في البر وعلى متن السفن من ملابس موحدة وفق الشروط التالية :

- مراقبو الصيد البحري والملاحة التجارية :
- الحراس البحريون والحراس البحريون الممتازون :
- الخفراء البحريون والخفراء البحريون الممتازون.

أ) الدفعة الأولى من الملابس :

1 ـ ملابس الشتاء :

- بذلة من القماش الأزرق (سروال وصدرية عادية مستقيمة الشكل بها أربعة أزرار مفضضة تحمل رسم مرساة) :
- معطف من ثوب كحلي اللون ؛
- قميصان أبيضان بكمين طويلين ؛
- قبعة بيضاء مجهزة بواقية للوجه من الجلد الأسود ؛
- ربطة عنق سوداء ؛
- حزام من الجلد الأسود ؛
- زوج من الأحذية السوداء ؛
- زوج من الجوارب السوداء.

2 ـ ملابس الصيف :

- سروال من القماش كحلي اللون ؛
- قميصان بكمين قصيرين من لون أزرق فاتح لهما طوق مفتوح وبهما جيوب ولسنات معدة لوضع الكتيفيات.

ب) مخصصات التعهد :

* في كل سنة :

- سروال من القماش كحلي اللون ؛
- قميصان بكمين قصيرين من لون أزرق فاتح ؛
- زوج من الأحذية السوداء ؛
- زوج من الجوارب السوداء ؛
- قبعة بيضاء ؛
- حزام من الجلد الأسود.

* في كل سنتين :

- بذلة من القماش الأزرق (سروال وصدرية) ؛
- قميصان أبيضان بكمين طويلين.

* في كل خمس سنوات :

معطف من القماش كحلي اللون.

المادة الثانية

علامات التمييز بين الرتب :

تثبت شارات التمييز بين الرتب المبينة بعده على الكمين بالنسبة لبذلة الشتاء وعلى أحزمة الكتف في القمصان بالنسبة لبذلة الصيف. وتوضع هذه الشارات في شكل مائل بالنسبة لبذلتي الشتاء والصيف.

أ) مراقبو الصيد البحري والملاحة التجارية :

شارتان فضيتان من عشرة ميلمترات وخطان من لون أبيض.

ب) الحراس البحريون الممتازون :

شارتان فضيتان من عشرة مليمترات وخط أبيض.

ج) الحراس البحريون :

شارة فضية من عشرة مليمترات.

د) الخفراء البحريون الممتازون :

خطان من لون أبيض.

هـ) الخفراء البحريون :

خط أبيض.

المادة الثالثة

يمكن كذلك أن يفرض ارتداء اللباس الموحد على الأعوان الذين لهم رتب تعتبر في حكم الرتب الخاصة بالمراقبين والحراس البحريين والخفراء البحريين.

المادة الرابعة

ارتداء اللباس الموحد

يعد ارتداء اللباس الموحد إجباريا في أثناء العمل ماعدا في حالة ترخيص استثنائي يمنحه وزير الصيد البحري والملاحة التجارية. ويمكن الإذن في ارتدائه بوجه خاص في الأعياد والاحتفالات الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على أن ارتداء هذا اللباس يمنع خلال الاجتماعات العامة أو الخاصة وفي البلدان الأجنبية ، ماعدا إذا تعلق الأمر بطاقم سفينة مدرسة أو سفينة إغاثة ترسو أو تمكث بفرضة أو بميناء أجنبي.

المادة الخامسة

يجب على من يرتدي اللباس الموحد الالتزام بالسلوك الحسن في كل وقت وأن وبكل مكان ، وكل تصرف غير لائق يعرض المعني بالأمر الى العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي لموظفي الملاحة التجارية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1415 (8 نوفمبر 1994).

الامضاء : مصطفى ساهل.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3900.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتحديد فروع المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.152 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) باعادة تنظيم المدرسة الغابوية للمهندسين ولاسيما المادة 2 منه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس استكمال الخبرة للمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين المجتمع في 31 ماي 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي الفروع المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.152 :

1 ـ تهيئة الغابات ؛

2 ـ الايكولوجيا وادارة الموارد الطبيعية ؛

3 ـ الاقتصاد الغابوي.

المادة الثانية

يعهد الى مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بتنفيذ هذا القرار الذي يعمل به من فاتح سبتمبر 1986.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 3875.94 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1404.86 بتاريخ 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة باطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1404.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة باطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 2 و 3 و 4 و 7 و 8 و 9 من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1404.86 بتاريخ 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) :

« المادة 2. – ينظم الامتحان بقرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالنسبة للاختبارات المحددة في القرار المذكور ».

« المادة 3. – يجب أن يختار المترشحون احدى الاختيارات المحددة في القرار المشار اليه في المادة 2 ».

« المادة 4. – يشتمل الامتحان على اختبارين :

	المدة	المعامل
« أ) اختبار كتابي يتعلق باختيار المترشح	4 ساعات	5
« ب) محادثة مع لجنة الامتحان تتناول :		5
« – الاختبار الكتابي ؛		
« – تجربة المترشح المهنية ؛		
« – الثقافة العامة ».		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة 7. – يعد ناجحا كل مترشح حصل على معدل عام يساوي « 12 من 20 على الأقل ».

« المادة 8. – تتألف لجنة الامتحان بالنسبة لكل اختيار من مهندس رئيس « أو مهندس للدولة يبلغ الرتبة الرابعة من الدرجة الممتازة ، رئيسا ، وعضوين « على الأقل يتم اختيارهما من بين مهندسي الدولة أو الأساتذة الباحثين « بالتعليم العالي.

« وتضم لجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

« يعين اعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير الفلاحة « والاستثمار الفلاحي ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 3876.94 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1406.86 الصادرفي 16 من صفر 1407 (20 اكتوبر 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 9 الفقرة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1406.86 الصادر في 16 من صفر 1407 (20 اكتوبر 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1406.86 الصادر في 16 من صفر 1407 (20 اكتوبر 1986) :

« المادة 2. ـ ينظم الامتحان بقرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي « بالنسبة للاختيارات المحددة في القرار المذكور. »

« المادة 3. ـ يجب أن يختار المترشحون إحدى الاختيارات المحددة في « القرار المشار إليه في المادة 2. »

« المادة 4. ـ يشتمل امتحان الاهلية على ثلاثة اختبارات :

	المدة	المعامل
« أ) اختبار كتابي يتعلق بالاختيار « الممتحن فيه	4 ساعات	5
« ب) اختبار تطبيقي		5
« ج) تقديم عمل شخصي يتعلق بمجال « تخصص الميزانية وإجراء محادثة « مع لجنة الامتحان.		

« المادة 5. ـ تمنح لكل مترشح درجة عددية من 0 الى 20 يعبر بها عن « قيمته المهنية وأهليته لولوج منصب مهندس دولة وتراعى في ذلك الخدمات « التي قدمها وكذلك ان اقتضى الحال مانشره أو انجزه من أعمال.

« ويخصص للدرجة المعتمدة في تقديم العمل الشخصي والمحادثة مع لجنة « الامتحان المعامل 1. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 6. ـ تمنح عن الاختبارات الكتابية والتطبيقية درجة عددية « من 0 الى 20 وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب ، « ولا يقبل للمشاركة في تقديم العمل الشخصي واجراء المحادثة مع لجنة « الامتحان الا المترشح الذي حصل في الاختبارات الكتابية والتطبيقية على « معدل يساوي 10 من 20 على الاقل. »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 7. ـ يحدد بمقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي برنامج المواد « المقررة لامتحان الكفاءة المهنية.»

« المادة 8. ـ تتألف لجنة الامتحان عن كل اختيار من مهندس للدولة يبلغ « الرتبة الرابعة من الدرجة الممتازة ، رئيسا ، ومن عضوين على الأقل يتم « اختيارهما من بين مهندسي الدولة أو المدرسين الباحثين بالتعليم العالي.

« وتضم لجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 3877.94 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1407.86 بتاريخ 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة باطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1408 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين ولا سيما الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1407.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة باطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 3 و 4 و 7 و 9 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1407.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) :

« المادة 2. ـ ينظم الامتحان بقرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي « بالنسبة للاختبارات المحددة في القرار المذكور. »

« المادة 3. ـ يجب أن يختار المترشحون إحدى الاختبارات المحددة في « القرار المشار إليه في المادة 2. »

« المادة 4. ـ يشتمل الامتحان على ثلاثة اختبارات :

	المدة	المعامل
« أ) اختبار كتابي يتعلق باختيار المترشح.	4 ساعات	5
« ب) تقديم مشروع ومناقشته داخل القاعة.	8 ساعات	5
« ج) محادثة مع لجنة الامتحان	–	2 »

« المادة 7. ـ ينظم الاختبار المتعلق بتقديم المشروع ومناقشته داخل القاعة « وتمنح عنه درجة من 0 الى 20 وتكون كل درجة تقل على 5 من 20 موجبة « للرسوب. »

« المادة 9. ـ تتألف لجنة الامتحان بالنسبة لكل اختبار من مهندس رئيس « أو مهندس للدولة يبلغ الرتبة الرابعة من الدرجة الممتازة ، رئيسا ومن « عضوين على الأقل يتم اختيارهما من بين مهندسي الدولة أو الأساتذة الباحثين « بالتعليم العالي.

« وتضم لجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

« ويعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير الاستثمار « الفلاحي. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة التربية الوطنية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4281

بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994) صفحتي 1854 و 1855

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني رقم 2976.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بإجراء مباراة لتعيين داخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط.

بدلا من :

تجرى بكلية طب الأسنان بالرباط مباراة لتعيين داخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط يوم 18 ديسمبر 1994.

يقرأ :

تجرى بكلية طب الأسنان بالرباط مباراة لتعيين داخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط يوم 13 ديسمبر 1994.

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.